

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية
للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
نظام الحكم المحلى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة المعهد الدينى الاعدادى والثانوى للفتيات
بمدينة القوصية - محافظة أسيوط .

(المادة الثانية) .

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ
مساحتها ٤٨٥٠ مترا مربعا والمبين موقعها وحدودها وامم مالكها بالمدكرة والرسم الهندسى
المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن اعتبار إقامة المعهد الدينى الإعدادى والثانوى للفتيات بمدينة القوصية محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

نظرا لأن مدينة القوصية - محافظة أسيوط فى مسيس الحاجة لإقامة معهد دينى إعدادى و ثانوى للفتيات يستوعب العبد الغفير من هؤلاء الطالبات بالمدينة - لذلك فقد وقع الاختيار على قطعة أرض تبلغ مساحتها ٤٨٥٠ مترا مربعا هى قطعة الأرض رقم ١ بالبلوك المرموز بالحرف "م" بتقسيم أرض ورثة حسن حسيب بمدينة القوصية موضحة المعالم بالرسم الهندسى المرفق باعتبارها أنسب موقع لإقامة هذا المشروع الحيوى وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : شارع بعرض ١٥ مترا وبطول ٧١ مترا ثم ينحنى على شكل قوس عند الميدان الذى تطل عليه القطعة .

الحد الغربى : شارع بعرض ١٥ مترا وبطول ٥٢,٩٠ مترا ثم ينحنى على شكل قوس فى الجزء البحرى من الحد .

الحد الشرقى : شارع بطول ١٥ مترا وبطول ٦٠,٩٠ مترا .

الحد القبلى : القطع أرقام ٢, ٣, ٤, ٥, ٦ بنفس البلوك بطول ٧٩,٧٠ مترا مملوكة للمواطن عبد التواب أبو العلا شحاته من مدينة القوصية والذى لم يوافق على نزع الملكية .

أفادت محافظة أسيوط أنه بمقتضى قرار محافظ أسيوط رقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٨ اعتمد مشروع تقسيم أرض ورثة حسن حسيب بمدينة القوصية ، وتم الاتفاق مع المقسمين على تخصيص القطعة رقم ١ بلوك "م" بخريطة التقسيم لبناء مجمع المحاكم بالمدينة وأنه فى عام ١٩٧٦ وافق فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر على إقامة معهد دينى إعدادى و ثانوى للفتيات بمدينة القوصية ، وأنه بسبب عدم قيام وزارة العدل بتنفيذ بناء مجمع المحاكم على هذه المساحة من الأرض قررت الوحدات المحلية المعنية تعديل تخصيص من بنى المجمع المحاكم إلى إقامة المعهد الدينى الإعدادى والثانوى للفتيات وتم فعلا إقامة حتى الدور الثالث على مساحة الأرض التى وقع عليها الاختيار بتكاليف بلغت حتى الآن مائة ألف جنيه (١٠٠,٠٠٠) جنيه .

هذا وقد أصدر السيد محافظ أسيوط القرار رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨١ بالاستيلاء المؤقت على مساحة الأرض اللازمة لإقامة هذا المعهد تمهيدا لاستصدار قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة .

وقد وافق على هذا المشروع كل من المجلس الشعبي المحلي لمركز القوصية في ١٩٨١/٢/٣ والمجلس التنفيذي للمركز في ١٩٨١/٢/٣ كما وافق أيضا المجلس الشعبي المحلي لمحافظة أسيوط بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٥/١٨ والمجلس التنفيذي للمحافظة في ١٩٨١/٤/٢٥ .

كما أدرجت الوحدة المحلية لمركز القوصية المبالغ اللازمة للتعويض حيث قامت بإرسال شيك بمبلغ ٩٧٠٠٠٠٠٠ تسعة آلاف وسبعمائة جنيه بالشيك رقم ٢٥٤٣٠١ - بكتابتها رقم ١٦٥٣ في ١٩٨١/٥/٢٥ إلى مديرية مساحة أسيوط قيمة التعويض المستحق للمالك الظاهر .

ومن حيث إن قطعة الأرض المطلوب نزع ملكيتها لا تعتبر من ضمن الأراضي الزراعية وأن حالة الضرورة التي تقتضي الاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر تمثل في الحرص الشديد على حسن سير مرفق التعليم بمركز القوصية والحفاظ على مستقبل الطالبات وتدعيم القيم الدينية والخلقية والعلمية بمحافظة أسيوط تصونا للصالح العام .

لذلك ، وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي .

أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرفق ، برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

نائب رئيس مجلس الوزراء

د . فؤاد محيي الدين